

Qadhaya al-Mar'ah al-Ijtima'iyah al-Haditsah 'Inda Zainab Al-Ghazali Fi Tafsiriha "Nazharat Fi Kitabillah"

Rochmad*

International Islamic University Malaysia (IIUM), Malaysia

Email: rochmad@unida.gontor.ac.id

Nashwan Abdo Khaled**

International Islamic University Malaysia (IIUM), Malaysia

Email: nashwan@iium.edu.my

Abstract

Zainab Muhammad Al-Ghazali was one of the greatest women who had a real contribution to the modern interpretation of the Holy Quran to overcome the whole Islamic civilization's problems. Her masterpiece "*Nadzarat Fi Kitabillah*" is becoming one of the important references in this century and included as the social interpretation book. This *magnum opus* of Zainab Al-Ghazali has several advantages that are focused on social problems, in particular, the role of women and family issues in this modern era in the Quran with the clear explanations and sample. Moreover, the work of Zainab Al-Ghazali was supported by elements of *bil ma'tsur* which are revealing the meaning of the Quran by Quran, and by Hadits of the Prophet Muhammad Peace Be Upon Him, also by the explanation of companions. This research focused on four famous issues among women which are the witnesseth of women, polygamy, inheritance and the men leadership over women, inductive and analytical method that will be adopted. This inquiry has the same important results, First, oblivion is the biggest cause of the testimony of the two women is equivalent to the testimony of a man. Secondly, in the case of polygamy, Zainab refers to the majority opinion of the scholars and advises women to be the best partner in life. Third, the inheritance right in a woman according to of Zainab Al-Ghazali perception is determined by God. Fourthly, the meaning of *qawamah* is the responsibility to fill all material needs and to be a good partner for his family.

Keyword: Woman, Zainab, Nazharat Fi Kitabillah

*International Islamic University Malaysia (IIUM), Malaysia

**International Islamic University Malaysia (IIUM), Malaysia

Abstrak

Zainab Muhammad Al-Ghazali adalah salah satu wanita terhebat yang memiliki kontribusi nyata pada penafsiran modern Al-Quran untuk mengatasi seluruh masalah peradaban Islam. Karya besarnya “Nadzarat Fi Kitabillah” adalah salah satu referensi penting di abad ini dan dimasukkan sebagai buku interpretasi sosial. Magnum opus Zainab Al-Ghazali ini memiliki beberapa keunggulan yang difokuskan pada masalah sosial, khususnya, peran masalah perempuan dan keluarga di era modern dalam Quran ini dengan penjelasan dan sampel yang jelas. Juga, karya Zainab Al-Ghazali ini didukung oleh unsur-unsur bil ma'tsur yang mengungkapkan makna Al-Quran dengan Al-Quran, dan oleh Hadits Nabi Muhammad SAW, juga dengan penjelasan dari para sahabat. Penelitian ini berfokus pada empat isu terkenal di kalangan perempuan yang menjadi saksi perempuan, poligami, warisan dan kepemimpinan laki-laki atas perempuan, sehingga metode induktif dan analitis akan diadopsi. Penyelidikan ini memiliki hasil penting yang sama, Pertama, dilupakan adalah penyebab terbesar dari kesaksian kedua wanita ini setara dengan kesaksian seorang pria. Kedua, dalam kasus poligami, Zainab merujuk pada pendapat mayoritas para ulama dan menyarankan perempuan untuk menjadi mitra terbaik dalam hidup. Ketiga, hak waris pada seorang wanita di mata Zainab Al-Ghazali ditentukan oleh Tuhan. Keempat, makna qawamah adalah tanggung jawab untuk memenuhi semua kebutuhan materi dan menjadi pasangan yang baik untuk keluarganya.

Kata Kunci: wanita, Zainab, Nazharat fi Kitabillah

المقدمة

إن قضية المرأة هي قضية كل مجتمع في القديم والحديث، فالمرأة تشكل نصف المجتمع من حيث العدد، وأجمل ما في المجتمع من حيث العواطف، وأعقد ما في المجتمع من حيث المشكلات، ومن ثمة كان من واجب المفكرين أن يفكروا في قضيتها دائماً على أنها قضية المجتمع.^١

ومن الأمور التي تشغل الرأي العام في كل بلاد المسلمين اليوم هي الدعوة إلى ما يسمى (حقوق المرأة)، أو ما كان يسمى عند الدعاة الأولين

^١ مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، رياض: مكتبة الوفاق، ط ٧، ٢٤١. هـ/٩٩٩١ م، ص ٩.

لهذه الحركة (تحرير المرأة)، وأيضا الحركية الجنسية والنسوية أي الأنثوية المتطرفة. ولقد أخذت تلك القضايا العصرية للنساء حيزا مهما من تفكير الناس في العصر الحالي حتى عقدت من أجل تلك القضايا المؤتمرات والندوات.

ويجد المتدبر للقرآن الكريم أن الله قد خص المرأة بحديث مستفيض، بيّن فيه حقوقها وواجباتها، ورفع من شأنها، وأثنى عليها بما تستحقه من تكريم، وشملها في جميع تشريعاته بالرحمة والعدل، ووكّل إليها أموراً هامة في حياة المجتمع، وسوى بينها وبين الرجل في معظم شؤون الحياة، ولم يفرق بينهما إلا حيث تدعوا إلى هذه التفرقة طبيعة كل من الجنسين، ومراعاة المصلحة العامة للأمة، والحفاظ على تماسك الأسرة واستقامة أحوالها، بل ومنفعة المرأة ذاتها.^٢

ومن مسؤولية المرأة أيضا لتلقي الخطاب السماوي الذي يشعرها بالتكاليف الفردية كالرجل في حفظ وكشف معاني القرآن الكريم. ولم تقتصر تلك المهمة على الرجال بل شاركت المرأة من أول لحظة بذلك، لأن القرآن خاطبها كما خاطب الرجل، وهي مكلفة بالتطبيق لأوامره وحدوده، كما أنّها مكلفة بالدعوة والإصلاح مما يجعلها معنية بفهمه وتفسيره.^٣ فمن المستحسن، نظر قضايا المرأة من طرف المرأة نفسها، حتى تتجلى أسرار لم يكشفها هؤلاء الرجال من قبل في كتبهم أو تفاسيرهم.

لا يمكن تقييم جهود المرأة في التفسير إلا من خلال ما نقلته المدونات عن هذه الجهود، وهي قليلة جداً؛ سواء من حيث تدوين النساء اللواتي

^٢ محمد الغزالي وزملاء، المرأة في الإسلام، القاهرة: أخبار اليوم، ط ١، د.ت، ص ٧٤.

^٣ عفاف عبد الغفور حميد، (من جهود المرأة في تفسير القرآن الكريم في العصر الحديث)، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلة علمية محكمة بكلية الشريعة الإسلامية، جامعة قطر، العدد (٥٢) ٨٢٤١ هـ / ٧٠٠٢ م، ص ٧٦١.

اشتغلن بالدرس القرآني بشكل عام أو بالتفسير على وجه الخصوص؛ ولا يكاد يجد في كتب التراجم أو التاريخ أو حتى المدونات التي عملت على إحصاء أعلام التفسير والمشتغلين في الدراسات القرآنية، إلا أسماء تعد على الأصابع، وهو أمر لا يمكن حصره فقط في الدراسات القرآنية بل يمكن تعميمه على مستوى الكثير من الدراسات الشرعية، وإن كان غياب المرأة في جانب التفسير أوضح.

ويعد كتاب (نظرات في كتاب الله) من أهم كتب التفسير في عصر الحديث وهو أول تفسير للقرآن الكريم تكتبه امرأة على مدى التاريخ الإسلامي كله، للداعية الإسلامية الراحلة السيدة زينب الغزالي. قامت زينب الغزالي بشرح الآيات وكشف معانيها بعبارات سهلة وأسلوب واضح لا غموض فيه ولا غرابة ولا إبهام، وربط معاني القرآن الكريم وأحكامه بالواقع الذي نعيشه، في محاولة صادقة لتقويم هذا الواقع على هدي أحكام الإسلام، وكذلك التركيز الشديد على الجانب العملي في الإسلام الذي يقوم على بناء الفرد المسلم والبيت المسلم والمجتمع المسلم وتكوين الأمة المسلمة وأستاذية العالم. وكان هذا البحث حصراً إلى أربعة بحوث مهمة معاصرة حول المرأة، وهي شهادة النساء، وتعدد الزوجات، وحق الميراث في المرأة، وقوامة الرجل على النساء عند زينب الغزالي في تفسيرها (نظرات في كتاب الله).

شهادة النساء

يقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ آجَلٍ مِّنْهُم مِّمَّا كَتَبُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقِمُْوا لَهُم مَّا كَتَبُوا عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ مَا هُوَ عَلِيمٌ بِهِ إِنَّ اللَّهَ فَعَلِكُمْ وَكَيْتَابُكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤَدِّيَهُهُهُ

فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴿البقرة: ٢٨٢﴾

لا تخفى مكانة الشهادة في الشريعة الإسلامية فهي تأتي في المرتبة الثانية من مراتب الإثبات بعد الإقرار، وقد أمر الله تعالى بإثبات الشهادة وحرم كتمانها. ومن قضايا الشهادة الجديرة بالبحث والدراسة شهادة المرأة.^٤ وكانت لهذه القضية عدة نقاط مهمة ينبغي التفكير، منها: اختلاف العلماء عن علة في جعل شهادة المرأتين تعادل شهادة الرجل.

وقد رأى بعض العلماء أن الآية الكريمة وسياقها، وكذلك الموقف العام من الشهادة على المعاملات المالية، أن الإسلام هنا يركز على خبرة الشاهد بما يشهد عليه، وليس على جنسه، من حيث الذكورة والأنوثة. وكان تاريخ العرب آنذاك لم يعرف منهم نساء معنيات بالتجارة، والمعاملات المالية، ولا يكاد يعرف في العرب نساء تاجرت إلا بعض النساء كخديجة بنت خويلد رضي الله عنها مثلا، ولذا كانت خبرة المرأة المالية قليلة.

قال صاحب المنار في تفسيره: (تكلم المفسرون في هذا وجعلوا سببه المزاج، فقالوا: إن مزاج المرأة يعتريه البرد فيتبعه النسيان، وهذا غير متحقق، والسبب الصحيح أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوزات، فلذلك تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، يعني أن من طبع البشر ذكرانا وإناثا أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويكثر اشتغالهم بها، ولا ينافي ذلك اشتغال بعض نساء الأجانب في هذا العصر بالأعمال

^٤ محمد بن عبد العزيز الخضير. (شهادة المرأة في الفقه الإسلامي)، مجلة البحوث الإسلامية، مجلة محكمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٢١١، ٩٢٤١ هـ، ص ٨٩٢

المالية فإنه قليل لا يعول عليه، والأحكام العامة إنما تناط بالأكثر في الأشياء وبالأصل فيها).^٥

وقد أيدته في ذلك العلامة الشيخ محمود شلتوت رحمه الله وزاد في الأمر وضوحاً فقال: (والآية جاءت على ما كان مألوفاً في شأن المرأة، ولا يزال أكثر النساء كذلك، لا يشهدن مجالس المداينات، ولا يشتغلن بأسواق المبيعات، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافي هذا الأصل الذي تقضي به طبيعتها في الحياة. وإذا كانت الآية ترشد إلى أكمل وجوه الاستيثاق، وكان المتعاملون في بيئة يغلب فيها اشتغال النساء بالمبيعات وحضور مجالس المداينات، كان لهم الحق في الاستيثاق بالمرأة على نحو الاستيثاق بالرجل متى اطمأنوا إلى تذكرها وعدم نسيانها على نحو تذكر الرجل وعدم نسيانه).^٦

بل قال الطاهر بن عاشور: (وفيه مرمى آخر، وهو تعويدهم بإدخال المرأة في شؤون الحياة، إذ كانت في الجاهلية لا تشترك في هذه الشؤون، فجعل الله المرأتين مقام الرجل الواحد، وعلل ذلك بقوله: ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾، وهذه حيلة أخرى من تحريف الشهادة، وهي خشية الاشتباه والنسيان، لأن المرأة أضعف من الرجل بأصل الجبلة بحسب الغالب، والضلال هنا بمعنى النسيان).^٧

وأما بالنسبة لموقف زينب الغزالي في هذه القضية، فإنها لم تأت بالكلام عن علة شهادة المرأتين تعادل شهادة الرجل إلا وهو حالة النسيان

^٥ محمد رشيد رضا، تفسير المنار، القاهرة: دار المنار، ط ٢، ٦٦٣١ هـ/ ٧٤٩١ هـ، ج ٣، ص ٤٠١.

^٦ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص: ٤٢.

^٧ محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، د. ط، ٨٠٠٢ م، ج ٣، ص ٩٠١.

الغالبية على المرأة، حيث قالت: (... ثم جعل احتمال وقوع الضلال أو النسيان سببا في كون شهادة المرأتين تعادل شهادة الرجل، وجعل عموم الحكم على ذلك، فأوقعه على عموم النساء وإن كان الأمر لا يخلوا من وجود من لا تغفل ولا تنسى).^٨

وهناك ملمح آخر مهم يبينه المفسرون والفقهاء في الآية، وهو أن الآية لا تتحدث عن مقام الشهادة، بل عن مقام آخر، وهو طلب الإشهاد، قال الشيخ محمود شلتوت: (إن النص ليس واردا في مقام الشهادة التي يقضي بها القاضي ويحكم، وإنما هو وارد في مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل).^٩

ويفرق محمد عمارة في هذه القضية تفريقا مهما بين (الشهادة) و(الإشهاد)، فيقول: (الآية هنا تتحدث عن (الإشهاد) وليس (الشهادة)، فالشهادة التي يعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل المؤسس على البيئة، واستخلاصه من ثنايا دعاوى الخصوم، لا تتخذ من الذكورة أو الأنوثة معيارا لصدقها أو كذبها، ومن ثم قبولها أو رفضها.. وإنما معيارها تحقق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة، بصرف النظر عن جنس الشاهد، ذكرا كان أو أنثى، وبصرف النظر عن عدد الشهود.. فللقاضي إذا اطمأن ضميره إلى ظهور البيئة أن يعتمد شهادة رجلين، أو امرأتين، أو رجل وامرأة، أو رجل وامرأتين، أو امرأة ورجلين، أو رجل واحد، أو امرأة واحدة.. ولا أثر للذكورة أو الأنوثة في الشهادة التي يحكم القضاء بناء على ما تقدمه له من

^٨ زينب الغزالي الجبيلي، نظرات في كتاب الله، القاهرة: دار الشروق، ط ١، ٤١٤١ هـ/ ١٩٩١ م، ج ١، ص ٢٨١-٣٨١.

^٩ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة: دار الشروق، ط ١، ١٢٤١ هـ/ ١٠٠٢ م، ص ٩٣٢.

(البيئات) ١٠.

ولذلك كانت زينب الغزالي أيضا قالت في تفسيرها: (وفي الشهادة على المداينات اشترط الإسلام ضرورة توافر شاهدين من الرجال)، يدل هذا القول أن الآية تبين عن الشهادة على المداينات حسب ظاهر الآية ولم تتكلم عن مقام الشهادة التي يقضي بها القاضي.

ثم أن الشهادة تكليف ومسئولية، وعندما يخفف الله عن المرأة في الشهادة فهذا إكرام لها، وليس العكس، كما على المسلمين المعرفة أن الشروط التي تراعى في الشهادة، ليست عائدة إلى وصف الذكورة والأنوثة في الشاهد، ولكنها عائدة إلى أمرين: عدالة الشاهد وضبطه، وهكذا رأى بعض العلماء.

بالنسبة لعدالة الشاهد وضبطه قالت زينب الغزالي في تفسيرها: (ثم اشترط المولى الرضا بالشهود يرجع لأحد سببين: إما رضا المجتمع المسلم، ويرى الإمام الشافعي من هنا وجوب اشتراط العدالة في الشهود، وقد يكون سبب الرضا راجعا إلى طرفي التعاقد، لا تشتراط العدالة في الشهود) ١١.

تعدد الزوجات

يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَّةَ وَرُبُعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]

١٠ محمد عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة: الرد على شبهات الغلاة، القاهرة: دار الشروق، ط ١، ٢٠٠٢ م، ص ٢٧.

١١ زينب الغزالي، نظرات في كتاب الله، ج ١، ص ٢٨١-٣٨١.

لقد خلق الله الزوجين الذكر والأنثى، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، بإقامة علاقة الأسرة والزواج، وجعل هذا الشرع العظيم من النظم والقوانين ما يجمع ولا يفرق، ويبنى ولا يهدم، ويصلح ولا يفسد، لتحقيق الاستقرار لهذه الأسرة وحماية العائلة من التفكك والانهيار.

كما جعل الله تعالى العلاقة بين الرجل والمرأة أمرا فطريا، بني على ميل كل منهما إلى الآخر، في تكامل أشبه ما يكون بالموجب والسالب في تكاملها وإنتاج ما يراد منهما من طاقة نافعة^{١٢}.

وانفرد الرجل عن المرأة بأن الله تعالى أجاز له أن يتزوج أكثر من امرأة. ولم يختلف المسلمون يوما في حكم تعدد الزوجات في الإسلام، فمنذ عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أباح الله تعالى تعدد الزوجات للمسلمين، ومن بعدهم أجمع الفقهاء والمفسرون على ذلك. فيحق للرجل المسلم أن يتزوج بامرأة واحدة أو باثنتين أو بثلاث أو بأربع نساء، وهذا ما لم يختلف عليه المسلمون في عصر من العصور فيما يخص حكم تعدد الزوجات في الإسلام، وأن الله سبحانه وتعالى أباح للرجال تعدد الزوجات بشرط قدرة الرجل على العدل بين زوجاته.

لكن هناك جملة صغيرة من العلماء المعاصرين رأوا أن تعدد الزوجات أمر مضيق فيه أشد التضيق كأنه ضرورة من الضرورات، منهم محمد عبده، إنه قال: (...أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضيق كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور. وإذا تأمل المتأمل مع هذا التضيق ما يترتب على التعدد في هذا الزمان من المفاسد جزم بأنه لا يمكن لأحد أن يربي أمة فشا

^{١٢} مرزوق بن هياس الزهراني، حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة، المدينة المنورة: مكتبة

الملك فهد، ط ١، ٨٢٤١ هـ، ص ٦٤

فيها تعدد الزوجات فإن البيت الذي فيه زوجتان لزوج واحد لا تستقيم له حال ولا يقوم فيه نظام بل يتعاون الرجل مع زوجاته على إفساد البيت كأن كل واحد منهم عدو للآخر ثم يجيء الأولاد بعدهم لبعض عدو، فمفسدة تعدد الزوجات تنتقل من الأفراد إلى البيوت ومن البيوت إلى الأمة)^{١٣}.

وكانت زينب الغزالي بعد أن بينت أسباب نزول سورة النساء الآية الثالثة حيث قالت: (وإن خفتم حال تعددات النساء أن لا تعدلوا بينهن كما بين ذلك الحق في موضع آخر: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ٩٢١]، فليقتصر على واحدة). أنها في كلمة واحدة مع الجمهور أن العدالة هي أكبر الشروط لتعدد الزوجات ولكن لا يزال هذا الباب لتعدد الزوجات مفتوح عندها لأنها تقف بعد هذا البيان ولم تأت بتأكيد عن منع تعدد الزوجات.

بالنسبة لتفسير هذه الآية سورة النساء: ٩٢١، أنها قالت: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾: نقول بداية إذا كان الزوج قد أثقلته متاعب الحياة ومسئولياتها فعلى الزوجة أن تخفف عنه بتيسير مسؤولياته بالتعاون والمشاركة حتى يشعر الزوج بحنانها وعطفها ومشاركتها، فيجاهد في الحياة بقلب مفتوح، وصدر مشروح، ليوفر لها مطالب الأسرة وتكاليف الحياة. والمرأة العاقلة صاحبة التصرف الحسن والعقل الراجح، تعالج قلب زوجها بإظهار الانشغال بأمره، والحرص على سعادته وراحته، وبالسهو على مصالحه، وإشعاره دائما أن ما يعنيه يعينها، إذ الزوجة العاقلة يريحتها ما يريح زوجها ويقلقلها ما يقلقله. وزوجان على هذا النمط سوف يمتعان ويسعدان وتسعد بهما الحياة والأبناء من حولها، فلا بد أن تحل المودة والرحمة بين الزوجين، بدلا من الشحناء والبغضاء والتركيز على الصغيرة والكبيرة

^{١٣} محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٤، ص ٨٤٣-٩٤٣.

والتوفاه في عداد الحياة اليومي، وكان الله واسعاً حكيماً^{١٤}.

ومما يلفت النظر، أن زينب الغزالي اعتذرت في تفسير هذه الآية (سورة النساء ٩٢١) بل اتخذت هذه الآية لتشجيع المرأة بأن تقوم أحسن القيام نحو الزوج لبناء الأسرة المرضية، ولتكون أحسن صاحبة في البيت لزوجها وأسرته. وتربية روح المودة والرحمة في الحياة الأسرية في أي حالة كانت من أكبر عوامل لتحمل أنواع الأعباء ودفع التحديات الخارجية والداخلية.

وقولها: (... وزوجان على هذا النمط سوف يتمتعان ويسعدان وتسعد بهما الحياة والأبناء من حولها) رأت أن الأصل للوصول إلى أسعد الحياة الأسرية هو يكفي بوجود زوج وزوجة في البيت ولو لم تمتع تعدد الزوجات، وأنها لا تغرق في بحر الجدل الذي لا غاية فيه حول الأمور المتعلقة بتعدد الزوجات خصوصاً لدفع التحديات الحديثة حول هذه القضية.

حقوق المرأة في الميراث

يقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ۚ فَإِنَّ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُمَّتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ، وَلِدٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ، وَلِدٌ وَوَرِثَةٌ، أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ، إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُّسُ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ ءِآبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمًا فَارِضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]

أثبت الإسلام تقديره للمرأة ورعايته لحقوقها بإعطائها حق الميراث

^{١٤} زينب الغزالي، نظرات في كتاب الله، ج ١، ص ٨٣٣.

خلافًا لما كان عليه عرب الجاهلية وكثير من الشعوب القديمة وبعض الشعوب في العصر الحاضر بالنسبة للزوجة مثلاً^{١٥}. بقيت المرأة محرومة من الميراث في كل الأزمان السابقة للإسلام، حتى جاء الإسلام ليقلب مقاييس الحياة، ويكسر الطوق المألوف، ففكَّ عن المرأة الحصار، وأقرَّ لها بالميراث من والديها وأقاربها، فأصبح الإرث بذلك نظاماً شرعياً مشتركاً بين المرأة والرجل، الكبار والصغار، الضعفاء والأقوياء، فجاءت سورة النساء: ١١ لإبطال ظلم الذين كانوا يمنعون النساء من الإرث.

من أغرب المفارقات في تاريخ البشرية أن الإسلام الذي أنصف المرأة إنصافاً كاملاً ورد لها حقوقها المهذرة على مدى حضارات الإنسانية الغابرة وفي الأديان السابقة له يتعرض لهجمات شرسة من أعدائه تحت دعاوى زائفة واتهامات باطلة له بأنه يحط من شأن المرأة ويهدر حقوقها ويكبلها بقيود وأغلال صارمة، ومن أمثلة ذلك رأيهم الخاطئ في مسألة الميراث، وينادون ويستمسكون بضرورة العدل المزعوم بينهما، مع أن بينهما اختلافاً لا ينكره أحد. فمعنى التسوية عندهم تسوية مطلقة من كل جهات، وليس التسوية الصحيحة والسليمة كما يريد التشرية.

فردت زينب الغزالي لمثل هذا القول، حيث قالت في تفسيرها: (والآية تأمرنا بالعدل في الأولاد بعد أن كان كل الميراث يذهب في الجاهلية القديمة إلى الذكر دون الأنثى. فأمر الله تعالى بالمساواة بينهما، والتسوية في أصل الميراث و﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلٍ حَظٌّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ في الآية لعله يعلمها الحكيم الخبير مؤداها، والله أعلم، احتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة، ومصاعب العمل، والتكسب والتجارة، وتحمل المشاق، فكان حقاً أن يأخذ ضعف ما

^{١٥} مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص ٩٢.

تأخذه الأثني)^{١٦}.

فموقف زينب الغزالي في حق المرأة في الميراث واضح، أن معنى التسوية عندها تقسيم حقوق الميراث حسب ما قرر الله تعالى في القرآن الكريم لليلة المذكورة. فالتسوية عندها ليست تسوية مطلقة كما فهمها بعض الناس لأجل الحرية الإنسانية أو حرية المرأة السيئة.

وفي هذه القضية زيادة البيان من تفسير المراغي، قال: (أي للذكر منهم مثل نصيب اثنتين من إناثهم إذا كانوا ذكورا وإناثا، واختير هذا التعبير ولم يقل للأثني نصف حظ الذكر إيماء إلى أن إرث الأثني كأنه مقرر معروف وللذكر مثله مرتين، وإشارة إلى إبطال ما كانت عليه العرب في الجاهلية من منع توريث النساء)^{١٧}.

كانت زينب الغزالي نقلت الكثير من أقوال القرطبي، على سبيل المثال عندما فسرت الآيات بالآيات في قضية الميراث حيث قالت: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]: «لا تتمنوا ما قسم الله من أموال الميراث بأن للرجل مثل امرأتين، فذلك تنظيم للنفقة، إذ أعطى الله الرجل بقدر ما كلفه، وأعطى المرأة بقدر ما كلفها، فاسألوا الله أن يمن عليكم من فضله الواسع». كانت هذه الآية بيان وتفسير لسورة النساء الآية: ١١.

ثم استمرت زينب الغزالي وفي تفسير قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا

^{١٦} زينب الغزالي، نظرات في كتاب الله، ج ١، ص ٥٨٢.

^{١٧} أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده، ط ١، ٥٦٣١ هـ/٦٤٩١ هـ، ج ٤، ص ٦٩١.

وَذَلِكَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ ﴿ [النساء: ٣١]، حيث فسّرت هذه الآية: (أي هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة هي حدود الله، فلا تعتدوها ولا تجاوزوها. وفي هذا التنبيه للعبد المسلم ألا يظلم في المواريث فذلك أمر عظيم عند الله).^{١٨}

وأكدت المقدرا للورثة بتفسير الآية بعدها: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ٤١]، حيث قالت: (ثم ينذر الذين لا يخافون الله ويجورون على حدوده ويعطلون أوامره بأنه سبحانه يدخلهم نارا خالدين فيها ولهم عذاب مهين، وذلك بسبب عدم العدل بين الورثة والجور في الوصية).^{١٩}

وأنها ناقلة من أقوال المفسرين المعبرين في هذه القضية، منهم ابن كثير حيث قالت: (أي هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة هي حدود الله، فلا تعتدوها ولا تجاوزوها. ولهذا قال: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، أي فيها فلم يزد بعض الورثة، ولم ينقص بعضها، بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته. ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ﴾، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿ أي لكونه غير ما حكم الله به، وضاد الله في حكمه، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم)^{٢٠}.

فخلاصة الكلام، أن زينب الغزالي أكدت معنى التسوية في الميراث

^{١٨} زينب الغزالي، نظرات في كتاب الله، ج ١، ص ٨٨٢

^{١٩} زينب الغزالي، نظرات في كتاب الله، ج ١، ص ٩٨٢

^{٢٠} إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١،

ج ٣، ١٢٤١ هـ/ ٢٠٠٢ م، ص ٢٨٣.

من منظور إسلامي الصحيح وتكلمت عن تاريخ حرية المرأة في الإسلام في التشريع الإسلامي، ثم جاءت بالتبشير والإنذار الشديد في تفسير الميراث في سورة النساء من الآية الحادية عشرة إلى الرابعة عشرة وهي تابعة لمذهب الجمهور فنقلت الأقوال من كتب التفسير المعتمدة.

وأما بعد تفسير قوله تعالى سورة النساء منذ الآية الأولى إلى التاسعة عشرة اختتمت قولها بسؤال للتأكيد أن الإسلام دين كاملة وتراعي النساء: (هل هناك أكثر من ذلك تكريم وإكرام للمرأة؟ فالمرأة كانت كما مهملاً كان عليها ولم يكن لها، وجاء الإسلام وصانها، وصان كرامتها وعززها، وأغناها بتعاليمه وحدوده الحاسمة)^{٢١}. هذا السؤال لتأكيد موقف الإسلام في تكريم النساء منذ بدايته، ولم يوجد في مثل هذا العمل من غيره من الأديان.

وبلغ من تكريم الإسلام للمرأة أن خصص لها سورة من القرآن سماها (سورة النساء) ولم يخصص للرجال سورة لهم، فدل ذلك على اهتمام الإسلام بالمرأة، ولا سيما الأم، فقد أوصى الله تعالى بها بعد عبادته.^{٢٢}

قوامة الرجال على النساء

يقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٤٣]

تعتبر هذه القضية من أكبر قضايا المرأة الاجتماعية الحديثة ومنبع

^{٢١} زينب الغزالي، نظرات في كتاب الله، ج ١، ص ١٩٢.

^{٢٢} محمد بن جميل زينو، تكريم المرأة في الإسلام، الرياض: دار القاسم، د.ط، د.ت، ص ٥.

الجدل بين الناس عندما يتحدثون عن موقف المرأة في هذا العصر الحديث. كانت الأسرة قبل قدوم الإسلام قائمة على الظلم والتعسف، وكان الأمر كله للرجال فقط، أمّا النساء فلا حقّ لهنّ في شيء، فالإسلام فإنه ينظر للأسرة على أنّها اللبنة الأولى للمجتمع، فلا بدّ لها أن تكون صلبة متماسكة؛ حتى يكون المجتمع كلّ ذلك، لذلك فقد شرع الإسلام في تقوية تلك اللبنة وتدعيمها، فجاء بالمبادئ والقوانين التي تحقق ذلك وتحافظ عليه، وأوجب الإسلام على المجتمع الالتزام بتلك القوانين وتنفيذها.

وأن كثيرا من الناس يفهمون معنى القوامة التي جعلها الله للرجال على النساء فهما خاطئا، حيث يفسرونها بما يرضي نزعتهم الذكورية التي تجنح إلى التمييز والتسلط وعلو المكانة على الأنثى، ولترسيخ هذا الفهم يولع بعض الناس بالاستشهاد بنصوص من القرآن والسنة بعد تفسيرها تفسيراً يدل على هذا التمييز والتسلط للرجال على النساء، ومن أبرز النصوص التي يستشهدون بها لرفع مكانة الرجال وخفض منزلة النساء ولا سيما الزوجات طبعاً سورة النساء: ٤٣ لإثبات تفضيل الرجل على النساء.

إن القوامة تكليف من الله تعالى إلى الرجل لحسن رعاية الأسرة، وهي ليست تسلطاً، ولكنها مسؤولية تتكامل بها أنشودة الأسرة التي تحب أن تعيش في سعادة، يرضى عنها الله، وتشارك في مجتمع معاني من ميكروبات التخلخل والضياع. وقد كلف الله تعالى الرجل تكليفاً مباشراً وواضحاً بقوامة البيت وسياسته ورعاية شئونه، فهو المسؤول الأول المنوط به هذه المسؤولية الكبيرة، والأدلة على ذلك واضحة لا خلاف فيها. والقوامة في الإسلام، ليست مجرد مصطلح، مر الرجل عليه مرور الكرام. ولكنه من الأحكام الشرعية والضوابط الهامة والأساسية بين الجنسين، قانونياً وأسرياً. والقوامة حق للمرأة وليس تفضيل للرجل.

ومن النظر الإسلامي أن الحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولا بد من كل اجتماع من رئيس، لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغبتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف لئلا يعمل كل ضد الآخر فتقضم عروة الوحدة الجامعة ويحتل النظام.^{٢٣}

الرجال جمع رجل، ذلك الممتلئ من الذكورة الذي يتحمل المسؤولية، ثابت القلب والجنان، عظيم النفس والأخلاق، رجل من الرجولة، قوامون جمع قوام، والقوام صيغة مبالغة، فيقال قِيم وقوام، والقِيم هو الذي يقوم على الشيء ويرعاه ويصلح من شأنه، قوام كثير القيام، قِيم وزيادة، يقوم بماذا؟ بالمصالح والتدبير والتأديب والرعاية والحماية والإنفاق، الزوج قِيم على زوجته، أمين عليها، يتولى أمرها ويصلح حالها، يحوطها ويعتني بها، قال ابن عباس رضي الله عنه في معنى هذه الآية : الرجال أمراء على النساء.^{٢٤}

وهذا هو معنى القوامة عند زينب الغزالي، حيث قالت: «والأصل في القوامة: المسؤولية، بمعنى أن الرجل هو صاحب النفقة على الزوجة والأولاد، ومسؤول كذلك عن مشاركة زوجته في كل شؤون البيت، متخذين من القرآن الكريم، وسنة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم نهجا وقدوة وسلوكا. فالأسرة هي مدرسة الأمة الأولى. والزوجة هي ولية أمرها داخل البيت وهي محاسبة أمام الله على سلامة الزوج والأولاد. وذلك كله لا يتأتى إلا بتسليم المرأة عن رضا وحب وطاعة الله بأن قوامة الرجل عليها هي عين العدل، وفي

^{٢٣} محمد عمارة، تحرير المرأة بين الغرب والإسلام، القاهرة: مكتبة الإمام البخاري، ط ١،

١٠٣٤١/هـ ٩٠٠٢ م، ص ٢٢

^{٢٤} عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، بيروت:

دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٢٤١ هـ/١٠٠٢ م، ج ٢، ص ٨١١.

صالحها. لأن القوامة تكلف الرجل حسن المعاملة والإنصاف تجاهها في كل ما تحتاج إليه من خدمة، وحفظ لكرامتها وعزتها وإنسانيتها، لأنها بولايتها عليها أصبحت أمانة بين يديه. وذلك الفهم السليم للقوامة يعطي المرأة ثقة بزوجها واطمئنانا إليه، فتصبح الحياة الزوجية مستقرة آمنة، وبذلك تتفرغ المرأة لتدبير بيتها، وتربية أولادها».^{٢٥}

ثم قالت: (كذلك يريد الإسلام بالزوجين إقامة دوحة من الزهور المتناسقة في حديقة غنية بمعطياتها لإسعاد المستظلين بأريجها، تلك هي الزوجية في الإسلام، وتلك هي درجة الرجل في ميزان الأسرة لتقيم بنجاح صرح سعادة أسرته فيستقر البيت ويرقي المجتمع، وذلك بما أحسنوا في فهم كتاب الله الذي هو عدل مطلق).

ولتأكيد كلامها نقلت أقوال المفسرين المشهورين، منهم ابن كثير: (وفي هذا يقول ابن كثير: الرجل قيم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا أعوجت).^{٢٦}

أن هذه الآية الكريمة قرار من الله بأن الرجال قوامون على النساء وأن لهم حق القيادة في الأسرة. بمعنى أنها رأت أن هذه الآية تدور حول حياة الأسرة في البيت وليست كما فهم بعض المسلمين بل وبعض المفسرين من أن المراد بيان أفضلية الرجال على النساء^{٢٧}. قالت زينب الغزالي: (وذلك ولاية المرأة في بيتها، وكونها أميرة تتصرف في شؤونها لحفظ مصالح الأسرة

^{٢٥} زينب الغزالي، نظرات في كتاب الله، ج ١، ص ٤٩٢

^{٢٦} زينب الغزالي، نظرات في كتاب الله، ج ١، ص ٨٩٢.

^{٢٧} عفاف عبد الغفور حميد، «شبهات المستشرقين حول قضايا المرأة في القرآن: وسائلها وآثارها والرد عليها»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، فصلية علمية محكمة، كلية الشريعة الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ٤٨، ٢٣٤١ هـ/ ١١٠٢ م، ص ٤٢

ولأمة وحدتها).^{٢٨}

وهي عندما بيّنت معنى قوامة الرجل على النساء جاءت ببيان واسع وواضح مع التطبيق وروح الحماسة القوية، لأنها ليس مجرد الكلام طبعاً، لكنها أيضاً أمّ لأبنائها وبناتها وزوجة لزوجها وتسير مع عائلتها وأسرها سيراً طويلاً وقد مسّت أنواع التحديات والامتحانات في الحياة الأسرية.

الخاتمة

المناقشة عن قضايا المرأة الاجتماعية الحديثة لن تنتهي إلى الأبد لأنها اللبنة المهمة للأمة، فكل بناء الحضارة يقوم عليها. يكاد لا يوجد عالم من علماء لا يكتب شيئاً عن المرأة، فكل واحد جاء بنظريات وتحليلات ومناقشات عميقة عن قضية المرأة والأسرة. وهذا البحث سعى في كشف قضايا المرأة من طرف المرأة نفسها حتى يحصل إلى عدة نتائج، ومن أبرز نتائج هذا البحث أولاً أن معنى وقوع الضلال من المرأة هو احتمال وقوع النسيان في الشهود أو الإشهاد خاص في المدائبات، وجعل النسيان هو أكبر علة في شهادة المرأتين تعادل شهادة الرجل، ثانياً في قضية تعدد الزوجات، أنها تأتي بمذهب الجمهور في هذه القضية، إلا أنها جاءت بالمواعظ والنصيحة نحو المرأة لتكون أحسن صاحبة في البيت وفي الحياة، ثالثاً حق الميراث في المرأة في نظر زينب الغزالي مقرر من عند الله العزيز الحكيم، وهذا هو معنى التسوية عندها، رابعاً، والأصل في القوامة عندها: المسؤولية، بمعنى أن الرجل هو صاحب النفقة على الزوجة والأولاد، ومسؤول كذلك عن مشاركة زوجته في كل شؤون البيت.

^{٢٨} زينب الغزالي، نظرات في كتاب الله، ج ١، ص ٦٩٢

المصادر والمراجع

- بن كثير، إسماعيل. تفسير القرآن العظيم. ط. ١. القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م.
- بن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير. د. ط. تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ م.
- بن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م.
- الجبيلي، زينب الغزالي. نظرات في كتاب الله. ط. ١. القاهرة: دار الشروق، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.
- رشيد رضا، محمد. تفسير المنار. ط. ٢. القاهرة: دار المنار، ١٣٦٦ هـ/١٩٤٧ هـ.
- الزهراني، مرزوق بن هياس. حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة. ط. ١. المدينة المنورة: مكتبة الملك فهد، ١٤٢٨ هـ.
- زينو، محمد بن جميل. تكريم المرأة في الإسلام. د. ط. الرياض: دار القاسم، د. ت.
- السباعي، مصطفى. المرأة بين الفقه والقانون. ط. ٧. الرياض: مكتبة الوراق، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م.
- عمارة، محمد. تحرير المرأة بين الغرب والإسلام. ط. ١. القاهرة: مكتبة الإمام البخاري، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩ م.
- عمارة، محمد. التحرير الإسلامي للمرأة: الرد على شبهات الغلاة. ط. ١. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٢ م.

الغزالي وزملاء، محمد. المرأة في الإسلام. ط. ١. القاهرة: أخبار اليوم، د.ت. شلتوت، محمود. الإسلام عقيدة وشريعة. ط. ١٨. القاهرة: دار الشروق، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١ م

المراغي، أحمد مصطفى. تفسير المراغي. ط. ١. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٦٥ هـ/١٩٤٦ هـ.

المجلة

عبد الغفور حميد، عفاف. شبهات المستشرقين حول قضايا المرأة في القرآن: وسائلها وآثارها والرد عليها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، فصلية علمية محكمة، كلية الشريعة الإسلامية، جامعة الكويت، العدد. ٨٤، ١٤٣٢ هـ/٢٠١١ م

عبد الغفور حميد، عفاف. من جهود المرأة في تفسير القرآن الكريم في العصر الحديث، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلة علمية محكمة بكلية الشريعة الإسلامية، جامعة قطر، العدد. ٢٥، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م

محمد بن عبد العزيز الخضير. «شهادة المرأة في الفقه الإسلامي»، مجلة البحوث الإسلامية، مجلة محكمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد. ١١٢، ١٤٢٩ هـ

